المستخلص

تبرز أهميةُ البحثِ بهذا العنوان بالتوازن بالنصوص ألجزائية الهادفة لحماية ألمصالح ألأجتماعية، بالإضافة لعدم التجاوز على الحقوق والحريات الخاصة، ويبدو ذلك واضحاً بقانون العقوباتِ الذي يفرض أنماطاً مختلفة من السلوك ويرتب لها الجزاء المناسب عند مخالفتها خلال مبدأ الضرورة والتناسب، بالتجريم والعقاب، كما أن فكرة المصلحة لها منزلة خاصة بالنظام القانوني الوضعي، لأن القانون وجِد لأجل البشر وحماية مصالحه، تهدف الدراسه لبيان مدى ارتباط القانون الجنائي بالشرعية الدستورية ألتي تؤكد وحدة النظام القانوني وتحكمه، ومن خلال هذا الارتباط لا يكون قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أداة للقهر أو للتحكم، وإنما أداةٌ لحماية ألحريات، وألحقوق وتحقيق المصالح العامة الخاصه على حدٍ مطقي معقول وبما أنَّ العراق شهد تغييراً بنظام الحكم لذا من الضروري مواكبةُ التطورات الحاصله ومن ثمَّ وضعُ قواعد قانونية تتلاءمُ والتغيير طبقاً للأيدولوجية التي انتهجها الدستور، وقد بنيت هذه الدراسة توضيح مشكلة اساسية تتمثل بمدى تأثيرِ تغيير الفكر الفلسفي للدستور الحالي بقانونِ العقوبات ومدى تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة، وقد وضعنا عدداً من التساؤلات البحثية لأجل الاجابة عليها بمتن الدراسة ابرزها : هل أن إحداث التوازن يصب بخدمة الأمن المجتمعي، وهل أنه عمليةٌ صعبةٌ تشريعياً، وقضائياً، وكيف أن المشرع العراقي قد واكب المواثيق الدولية بعملية إحداثِ التوازنِ بين الحقوق العامة والخاصة ، وما هي الآليات المعتمدة تشريعياً وقضائياً لأحداث التوازن، وهل أن احداث ذلك التوازن يقتصر على القاعدةِ الموضوعية الجزائية، أم أنَّ الواقعَ يفترضُ أن ينال التوازن من القاعدة الإجرائية بالمقدار نفسه من الأهمية، وهل للقضاء دورٌ بعمليةِ حفظِ التوازن، و قد تمت الاجابة على تلك التساؤلات بأتباع المنهج الوصفي، والتحليلي المقارن، اذ تم تقسيم الدراسة على ثلاث فصول، بينا بالفصل الاول الاطار المفاهيمي للتوازن بين المصالح بالقانون الجنائي، اما الفصل الثاني فقد بينا فيه التوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية بالقوانين الموضوعية، اما الفصل الثالث فقد أوضحنا فيه التوازن بين المصالح بالقوانين الاجرائية، وفي ختام الدراسة بينا أهم الاستنتاجات والمقترحات المهمة لتحقيق التوازن ابرزها تعديل المواد (٦٨، ٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك تعديل المواد (٦، ٤٧، ٥٠، ٧٥، ٨٢، ١٠٢، ١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والاقتراح بضرورة العمل بالبدائل الاجتماعية للعقوبة، والاخذ بنظام التصالح الاجتماعي لغرض أنهاء المنازعات الاجتماعية بعيداً عن ساحات القضاء.